

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ابن القاسم من كتاب الاستبراء وأمّهات الأولاد وخرج فيها قولاً إنها لا ترد حتى تضع و[] أعلم وقال في النوادر في ترجمة القول في عيوب الرقيق في أبدانهم من كتاب ابن الموار ومن ابتاع أمة فادعت الحمل فليستأن بها فإذا قال النساء إنها حامل ردت بذلك ولا ينتظر بها الوضع ثم إن أنفث فلا تعاد إلى المبتاع انتهى الثالث قال في المدونة قلت فمن باع جارية وقال إنها صغيرة لم تحص وكانت قصيرة فيطمع المشتري أن يكون لها سوق عند حيضتها فلم تقم عنده إلا الاستبراء وفي العتبية إلا عشرة أيام حتى حاضت قال مالك إن كان بلغ مثلها أن تحيض ويخاف أن تكون حاضت عند البائع استحلف البائع أنها ما حاضت عنده وإن كانت صغيرة فقد اتهمه على ما قال ولا أرى أن يستحلف انتهى ونقله الشارح في الكبير ص وعشر ش قال الرجراجي ومن العيوب الفتل في العينين أو في إحداهما أن تميل إحدى الحدقتين إلى الأخرى في نظرها والميل في الحدقتين يكون مائلاً عن الآخر إلى جهة الأخرى والصور أن يميل العنق عن الجسد إلى أحد الشقين والجسد معتدل والزور في المنكب أن يميل كله إلى أحد الشقين والصدر أن يكون في وسط الصدر إشراف كالحرية والغرز في الظهر أو بين كتفيه أو يكون هناك إشراف كالحرية والسلعة نفخ فاحش أي متفاحش أمره انتهى ونقلها ابن عرفة عن ابن حبيب ص وزنا ش قال ابن عرفة وفيها الزنا ولو في العبد الوخش عيب محمد ووطؤها غصبا عيب ص وشرب ش قال ابن عرفة وشرب المسكر وأخذ الأمة أو العبد في شربه ولو لم تظهر بهما رائحة عيب ص وبخر ش قال ابن عرفة وفيها بخر الفم عيب ابن حبيب ولو في عبد دنيء وقال في الشامل بخر أو فرج وقيل في الفرج عيب في الرائحة فقط فائدة رأيت بخط بعض طلبة العلم من الشافعية ما نصه وهل يشترط أن ينظر إلى لسان العبد وأسنانه فيه وجهان أحدهما نعم قيل إن تحت لسان العبد نقطة سوداء يعرفها النخاسون عيباً انتهى قلت والظاهر أنه إذا جرى العرف بأن وجود تلك النقطة عيب ينقص الثمن وأنه يحكم بأنها عيب ويقضى بالرد لوجودها و[] أعلم ص وزعر ش قال في التوضيح قال الجوهرى الزعر قلة الشعر ثم قال بعض الموثقين والذكر والأنثى فيه سواء انتهى ولم ينقله الشارح وينبغي التنبيه عليه وقال في الشامل وكزعر وإن بحاجبين لتوقع كجدام وقيل لا يكون عيباً في غير العانة وسواء الذكر والأنثى ص وطفر ش قال ابن عرفة عن ابن حبيب والظفر لحم نابت في شحم العين قال وسمع عيسى رواية ابن القاسم والشعر في العينين ولا يحلف المبتاع أنه لم يره انتهى وقال في الصحاح الظفر عبارة عن جلدة تنبت على بياض العين من جهة الأنف أي سواد العين انتهى ص وبجر ش قال في الشامل وهو ما ينعقد في ظهر الكف ص وعجر ش قال وهو ما ينعقد في العصب والعروق ص

